

خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية

تمهيد

المادة الأولى:

يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها بالعدد والتنوع والجودة المطلوبة، وذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الناتج المحلي.

المادة الثانية:

الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً وبمخاطرة أقل، وبملكية كاملة للمشروع أو جزء منه، مستفيدة من السيولة الفائضة لديها، ومن الأصول التي توقف عليها، ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

الصلاحيات:

يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ المشروع الاستثماري من أصحاب الصلاحية وذلك على النحو التالي:

- ١- تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونماذج الاستثمار المقترحة.
- ٢- يعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار ويتم إقرارها من الجمعية العمومية.

موقع الجمعية



الرقم: _____ التاريخ: _____ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

- ٣- تعد الإدارة التنفيذية الخطة السنوية للاستثمار بناء على دراسات جدوى وخطط أعمال يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤- تقوم الإدارة التنفيذية بتنفيذ المشاريع التنفيذية ومتابعتها حسب الاستراتيجية والخطة السنوية.
- ٥- يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة، ويجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحية.
- ٦- يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة بالقيام ببعض صلاحياته المتعلقة بالاستثمار.
- ٧- لا يجوز إلغاء أو تعليق مشروع استثماري تم البدء في تنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٨- يتم في المشاريع التي تمتلك الجمعية فيها حصة ٥١٪ فأكثر تعيين مدير للمشروع وطاقمه الإداري من قبل مجلس الإدارة، وتعطى له صلاحية اختيار وإعفاء الطاقم الإداري بعد عمله مديراً للمشروع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وبعد إثبات جدارته على أن يتم الاختيار والإعفاء وفق خطة المشروع والأنظمة المتبعة.

المادة الرابعة:

يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك:

موقع الجمعية



- ١- اتباع الأنظمة والتعليم والتوجيهات ذات العلاقة.
- ٢- التخطيط الجيد للمشاريع سواءً في الاختيار من خلال دراسات الجدوى ونماذج الأعمال، أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج التشغيل المناسبة.
- ٣- استشارة المتخصصين والاستعانة بهم في القرارات، ويمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
- ٤- اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
- ٥- العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة، ويمكن للجمعية اتخاذ ما تراه مناسباً لتطويرها وتحويلها الى مشاريع استثمارية.
- ٦- العمل على بناء اسم وعلامة تجارية للمشروع، والمحافظة على استمراريته، وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
- ٧- الاستفادة من تقنية المعلومات في جميع مراحل المشروع ومن ذلك التسويق الإلكتروني لتكون الأئمة عنصر أساسي في تشغيل المشروع.

المادة الخامسة:

الالتزامات:

الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساسي في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الفريقين، وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذه العلاقة:



الرقم: _____ التاريخ: _____ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

- ١- يعمل المشروع كمركز ربحي مستقل، ويظهر في القوائم المالية للجمعية ضمن الاستثمارات والعائد منها.
- ٢- تقدم الجمعية الدعم للمشروع الاستثماري من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
- ٣- تلتزم إدارة المشروع بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وألا تستخدم اسم الجمعية في التسويق والإعلام إلا بموافقة الوزارة.
- ٤- لا يسمح للمشروع بالاقتراض إلا بموافقة الجمعية.
- ٥- تلتزم إدارة المشروع برفع تقرير مالي شامل ومعتمد من مراجع محاسبي تعيينه الجمعية، ويتم رفع التقرير خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية.

المادة السادسة:

أحكام عامة:

- ١- يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة لسداد التزاماتها تجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة، وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج الاستثمار.
- ٢- تغطي خسائر الاستثمار من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض في الميزانية فيحمل كعجز، ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس الإدارة إقرار فترة الاستمرار في تمويل مشروع متعثر.

موقع الجمعية





URS is a member of Registrar of Standards (Holdings) Ltd.

الحوكمة 100%

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة تربة

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم ٣٣٣١

الرقم: _____ التاريخ: _____ المشفوعات: _____ الموضوع: _____

- ٣- تستخدم عوائد الاستثمارات في التوسع في المشاريع الاستثمارية، بالإضافة لتغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصاريف الإدارية مع مراعاة الفتاوى الشرعية في هذا الخصوص.
- ٤- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها والحد منها ووضع آليات مناسبة لمعالجتها.
- ٥- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة ١١ من المادة ٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصر على الاستثمارات المالية (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- ٦- يجب ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدماتها وبرامجها التي أنشئت من أجلها.

تم اعتمادها من الجمعية العمومية العادية

بتاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠٢٥ م



موقع الجمعية

